



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/1/Add.1
11 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

لاهاي، ١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

إضافة

١- تتضمن هذه الإضافة إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة (FCCC/CP/2000/1) معلومات عما يلي:

- إقرار جدول الأعمال؛
- بيانات الأطراف، والدول المشاركة بصفة مراقب، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- المقررات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٢- والأطراف مدعوة إلى الإحاطة علما بأنه في الجلسة المشتركة الختامية للجزء الأول من دورتي الهيئتين الفرعيتين الثالثة عشرة في ليون، في فرنسا، أشار الرئيسان إلى أن دورتي الهيئتين الفرعيتين الثالثة عشرة ستستأنف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في لاهاي. ولن يصدر جدول أعمال جديدان وشروحهما للدورتين المستأنفتين.

وسوف تشكل النصوص التفاوضية التي تمخض عنها الجزء الأول من الدورتين الثالثة عشرة الأساس للمفاوضات في الجزء الثاني. وطلبت الهيئتان الفرعيتان أيضا من رئيسيهما أن يضعا كذلك نصوصا بشأن عدد من المسائل. وسوف تعد الأمانة قائمة وثائق للمؤتمر ولدورتي الهيئتين الفرعيتين المستأنفتين (FCCC/CP/2000/1/Add.2). وسيواصل الرئيسان المشتركان لأفرقة الاتصال عملهما في الدورتين الثالثة عشرة المستأنفتين. وبالإضافة إلى ذلك، دعي الرئيسان المشتركان لأفرقة الاتصال تلك اللذان لم يستطيعا الاشتراك في الجزء الأول من الدورتين الثالثة عشرة إلى استئناف مسؤولياتهما في الدورتين المستأنفتين في لاهاي. وسينتظر من الرئيسين المشتركين لأفرقة الاتصال أن يقدموا تقارير موجزة عن المشاورات المعقودة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين في بداية الدورتين المستأنفتين في لاهاي.

البند ٢: المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

٣- وفقا لاستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة (انظر FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٦)، يرتأى الآن أن إقرار جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة سيجري في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر يوم الاثنين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بدلا من يوم الاثنين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر كما ذكر أولا في الوثيقة FCCC/CP/2000/1، الفقرة ١٨(ب). وترد أدناه التغييرات في الجدول الزمني المترتبة على ذلك.

موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

٤- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر الوارد في المرفق الأول أدناه كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

البند ٨: المسائل الإدارية والمالية

٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، أن توصي بالمقرر الوارد في المرفق الثاني أدناه كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

البند ٩: البيانات

٦- طرأ تغيير على المواعيد المخصصة لبيانات الأطراف والدول المشاركة بصفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كما وردت في الوثيقة FCCC/CP/2000/1، الفقرتان ٧٦ و ٧٩.

بيانات الأطراف

٧- سيلقي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود بيانات موجزة عن السياسة العامة في الصباح وبعد الظهر وفي المساء من يوم الثلاثاء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويبقى الحد الزمني الموصى به لكل بيان يتراوح بين ثلاث وأربع دقائق.

بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٨- سيلقي ممثلو الدول المشاركة بصفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بياناتهم بعد ظهر يوم الاثنين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويبقى الحد الزمني الموصى به لجميع هذه البيانات يتراوح بين ثلاث وأربع دقائق.

٩- وترد في المرفق الثالث أدناه فكرة عامة منقحة عن فترة انعقاد المؤتمر.

المرفق الأول

المقررات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ كي يعتمدها
مؤتمر الأطراف

مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر التالي كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧٠٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد تلقى عرضا من المملكة المغربية باستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش،

- ١- يقبل مع الامتنان العرض السخي للمملكة المغربية باستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٢- يقرر عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبرام اتفاق البلد المستضيف مع حكومة المملكة المغربية بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة السابعة لمؤتمر الأطراف والنفقات ذات الصلة بها، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي يحمل عنوان "خطة المؤتمرات".

المرفق الثاني

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر التالي كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة:

المسائل الإدارية والمالية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/SBI/2000/8 و FCCC/SBI/2000/9 و FCCC/SBI/2000/INF.5 و FCCC/SBI/2000/INF.12) وأيضا في العرض الشفهي الذي قدمه الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات الإدارية،

أولا - الكشوف المالية المراجعة لسنتي ١٩٩٨-١٩٩٩

- ١- يحيط علما بالكشوف المالية المراجعة لسنتي ١٩٩٨-١٩٩٩ وبتقرير مراجعة الحسابات الذي وضعه مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة (FCCC/SBI/2000/9)؛
- ٢- يعرب عن التقدير للأمم المتحدة لترتيب مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة المتعلقة بمراجعة الحسابات؛
- ٣- يحيط علما بالتوصيات المشار إليها في الفقرة ٢؛
- ٤- يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات؛

ثانيا - الأداء المالية في سنة ٢٠٠٠

- ٥- يحيط علما بالتقرير الأولي عن الأداء المالي في سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك وضع المساهمات في جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (FCCC/SBI/2000/8 و FCCC/SBI/2000/INF.12)، ويقدر الطريقة الواضحة والشفافة التي تقدم بها هذان التقريران؛
- ٦- يعرب عن التقدير للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية على الصندوق الاستثماري الخاص بالأنشطة التكميلية؛

- ٧- يعرب عن تقديره أيضا من أجل المساهمات التي وردت من الأطراف للمساعدة على اشتراك الأطراف من البلدان النامية في عملية الاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة؛
- ٨- يشجع الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني من أجل الاشتراك في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأيضا في الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لاشتراكها السنوي بمبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني ولاشتراكها الخاص في الميزانية الأساسية بمبلغ ١,٥ مليون مارك ألماني باعتبارها حكومة مضيضة للأمانة في بون؛
- ١٠- يحث الأطراف التي لم تدفع اشتراكها في الميزانية الأساسية على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، أخذا في الاعتبار أن الاشتراكات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ تستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للإجراءات المالية للأمانة؛
- ١١- يلاحظ مع القلق العدد الكبير من الأطراف التي لم تدفع اشتراكها عن سنة ٢٠٠٠ أو عن سنوات سابقة، وبعضها منذ إنشاء الصناديق الاستئمانية؛

ثالثا - الترتيبات الإدارية

- ١٢- يحيط علما بمشاورات الأمين التنفيذي المتواصلة مع الأمم المتحدة للتوصل إلى نهج أكثر عقلانية وفعالية إزاء الترتيبات الإدارية المتعلقة بالاتفاقية؛
- ١٣- يلاحظ مع الارتياح مبادرة الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الرامية إلى إنشاء خدمات إدارية وداعمة مشتركة؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها القادمة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المسائل؛

رابعا - الميزانية البرنامجية

- ١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض للنظر من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة ميزانية برنامجية مقترحة لسنتي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما فيها مصروفات غير منظورة خاصة بخدمات المؤتمرات في حال ثبوت ضرورتها في ضوء المقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٦- يوصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن توصي في دورتها الرابعة عشرة بميزانية برنامجية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

المرفق الثالث

فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة (منقحة)

| الاثنين، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر | الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر | الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر | الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر | الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر | السبت، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر |
|--|--|--|--|--|--|
| افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (١ و ٢) من جدول الأعمال المؤقت) افتتاح دورتي الهيئتين الفرعيتين | الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ | الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ | الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ | الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ | الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ (اختتام الدورتين) |
| ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر | |
| استئناف الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (٢)-(٣) و ٣ من جدول الأعمال المؤقت؛ بنود أخرى بحسب الضرورة) البيانات بعد الظهر - الدول المشاركة بصفة مراقب والمنظمات | البيانات: صباحا: الأطراف بعد الظهر: الأطراف | الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: مفاوضات ومشاورات | الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: مفاوضات ومشاورات | اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: اعتماد المقررات والاستنتاجات | |
| من المتوخى مشاركة وزراء وكبار مسؤولين، بما في ذلك في المفاوضات والمشاورات | | | | | |